تحيين القانون الأساسي فيا ترانزيت SOCIÉTÉ VIA TRANSIT

شركة ذات مسؤولية محدودة - رأس المال:000 10 دينار. م و: 0036015A - م ج : 0036015A

المقر الاجتماعي : نهج طبرية عمارة 2 طابق ب البحيرة

توطئة :

بمقتضى عقد التأسيس بتاريخ 1983/02/09 و المسجل بالقباضة المالية بتونس (A.C1) مجلد 819. سلسة.5 وادي. 545 تكونت شركة ذات مسو ولية محدودة سميت شركة فيا ترانزيت. VIA TRANSIT.

- بمقتضى محضر جلسة عامة عادية بتاريخ 2008/07/16 و المسجل بالقباضة المالية شارع المحطة تونس تحت عدد08803436 وصل عدد 36129 تم تغيير المقر الاجتماعي للشركة من ساحة المنصف باي عدد10الطابق 2 تونس الى نهج طبرية. عمارة 2 طابق ب. البحيرة.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2013/01/25. مسجل بالقباضة المالية البحيرة بتاريخ 2013/02/20. عدد الوصل 14232. عدد التسجيل 13101340. أحال السيد المنجي بن محمد تريمش إلى السيد عبد الستار بوصلاح مجموع الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة و عددها 210 حصة و قيمتها 2100 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2013/01/28. مسجل بالقباضة المالية البحيرة بتاريخ 2021/09/27. عدد الوصل 70543. عدد التسجيل 21107116. أحال السيد عبد الستار بن بنور بوصلاح إلى السيد خليل بن توفيق بن سالم مجموع الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة و عددها 210 حصة و قيمتها 2100 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2012/01/18. مسجل بالقباضة المالية البحيرة بتاريخ 2012/02/06. عدد الوصل 10941. عدد التسجيل 12101193. أحال السيد طاهر بن حسين بن عبد الله بن حسين إلى السيد محمد أمين بن سالم مجموع الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة و عددها 160 حصة و قيمتها 1600 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2002/02/13. مسجل بالقباضة المالية شارع المحطة. عدد الوصل 5234. عدد التسجيل 02100349. أحال السيد صلاح الدين جمور مجموع الحصص التي يملكها في راس مال الشركةالى السيد توفيق بن سالم. عددها 210 حصة و قيمتها 2100 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ. 2012/01/23. مسجل بالقبضة المالية البحيرة. عدد الوصل70572. عدد التسجيل21107132. أحال السيد عبد الستار بوصلاح مجموع الحصص التي يملكها في راس مال الشركة. عددها 100 حصة و قيمتها 1000 دينار إلى السيدة سهام بن سالم ولدت حمودي.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2004/05/12. مسجل بالقباضة المالية البحيرة. عدد الوصل70575. عدد التسجيل 21107133. أحال السيد المنجي بن محمود بن علي شويخة إلى السيدة أمينة بنت توفيق بن وناس بن سالم عدد 110 حصة و قيمتها 1100 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2020/05/20. مسجل بالقباضة المالية المالية البحيرة. عدد الوصل70532.عدد التسجيل21107113. احال السيد توفيق بن سالم الى السيد سليم بن توفيق بن سالم عدد 30 حصة و قيمتها 300 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2021/04/27. مسجل بالقباضة المالية المالية البحيرة. عدد الوصل70567.عدد التسجيل21107219. احال السيد محمد امين بن سالم الى السيد سليم بن توفيق بن سالم عدد 60 حصة و قيمتها 600 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2021/06/01. مسجل بالقباضة المالية المالية البحيرة. عدد الوصل70564.عدد التسجيل21107118. احال السيد خليل بن سالم الى السيد سليم بن توفيق بن سالم عدد 10 حصة و قيمتها 100 دينار.
- بمقتضى عقد إحالة حصص اجتماعية بتاريخ 2021/10/21. مسجل بالقباضة المالية المالية البحيرة. عدد الوصل76030.عدد التسجيل21107868. احال السيد خليل بن سالم الى السيد سامي بن توفيق بن سالم عدد 100 حصة و قيمتها 1000 دينار.

الباب الأول : فصول عامة

الفصل الأول : الشركاء

تم بين الممضين أسفل هذا العقد :

- السيد توفيق بن سالم ، تونسي الجنسية ، مولود في 1949/11/02 بسوسة، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 00083834 المسلمة بتاريخ 2012/11/02 و القاطن بإقامة القصر عمارة ب شقة ب2 المنزه 7 مكرر.
- السيد خليل بن سالم ، تونسي الجنسية ، مولود في 1988/02/28 بتونس، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 08733816 المسلمة بتاريخ 2012/04/12 و القاطن بنهج الطاهر بن إبراهيم عمارة عمر الخيام شقة 2 المنزه 9ب.
- السيد محمد أمين بن سالم ، تونسي الجنسية ، مولود في 1981/04/24 بتونس، صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد 08342364 المسلمة بتاريخ 2002/12/10 و القاطن بنهج الطاهر بن إبراهيم عمارة عمر الخيام شقة 2 المنزه 9ب.
- السيدة أمينة بن سالم ، تونسية الجنسية ، مولودة في 1980/06/18 بتونس، صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد 08324477 المسلمة بتاريخ 2003/06/19 و القاطنة بنهج 7311 إقامة عمر الخيام عمارة 2 المنزه 9.
- السيدة سهام بن سالم ولدت حمودي. تونسية الجنسية. مولودة في 1969/03/15 بتونس. صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد 05142027 المسلمة بتونس في 2010/01/14.
- السيد سليم بن توفيق بن سالم يمثله كفيله السيد توفيق بن سالم.
- السيد سامي بن توفيق بن سالم يمثله كفيله السيد توفيق بن سالم.

وقع الاتفاق و التراضي على ما يلي من فصول

الفصل الثاني : الشكل

تكونت بمقتضى هدا القانون الأساسي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 03-نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار الشركات التجارية وهذا القانون الأساسي.

الفصل الثالث : الغرض

يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة في :

*النشاط الرئيسي: **الاستشارة والوساطة القمرقية.**

و بصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنفس الغرض.

الفصل الرابع : التسمية

تحمل الشركة اسم : **شركة فيا ترانزيت SOCIÉTÉ VIA TRANSIT**
تكون تسمية الشركة متبوعة أو مسبوقة بالكلمات الآتية مكتوبة بوضوح و الأحرف الكاملة « شركة ذات مسؤولية محدودة » مع ذكر مبلغ رأس مال الشركة و عدد السجل التجاري وذلك في سائر الوثائق التي تصدر عنها.

الفصل الخامس : المقر الاجتماعي

عين مقر الشركة بالعنوان التالي : **نهج طبرية عمارة 2 طابق ب البحيرة**.
و يمكن تغييره أو بعث نيا بات و فروع في أي مكان داخل الجمهورية التونسية أو خارجها بقرار من الجمعية العامة.

الفصل السادس : المدة

حددت مدة الشركة بتسع وتسعين عاما ابتداء من يوم التكوين النهائي لها باستثناء حالة الانحلال السابق لهده المدة أو إمكانية التمديد.

الباب الثاني : رأس المال

الفصل السابع : قيمة رأس المال

حدد رأس مال الشركة بما قدره عشرة آلاف دينار (10000 د) نقدا مقسم إلى ألف حصة قيمتها الاسمية (10) دنانير للحصة مرقمة من 1 إلى 1000.

الفصل الثامن : إسناد الحصص و دفع قيمتها

أسندت الحصص إلى الشركاء ووزعت بينهم، كل قدر مساهمته في رأس المال على النحو التالي :
- السيد توفيق بن سالم ثلاثة آلاف وتسع مائة دينار(3900د) وهو ما يقابل 390 حصة مرقمة من1 إلى 390.
- السيد خليل بن سالم بألف دينار(1000د) وهو ما يقابل 100 حصة مرقمة من391 إلى 490
- السيد محمد أمين بن سالم بألف دينار(1000د) وهو ما يقابل 100 حصة مرقمة من491 إلى 590.
- السيدة أمينة بن سالم بألف و مائة دينار(1100د) وهو ما يقابل 110 حصة مرقمة من591 إلى 700.
- السيدة سهام بن سالم ولدت حمودي بألف دينار(1000د) وهو ما يقابل 100 حصة مرقمة من701 إلى 800.
- السيد سليم بن توفيق بن سالم يمثله كفيله السيد توفيق بن سالم بألف دينار (1000د) وهو ما يقابل 100 حصة مرقمة من 801 إلى 900.
- السيد سامي بن توفيق بن سالم يمثله كفيله السيد توفيق بن سالم بألف دينار (1000د) وهو ما يقابل 100 حصة مرقمة من 901 إلى 1000.

يصرح الشركاء بأن جميع الحصص المحدثة قد دفعت كاملة عند الاكتتاب نقدا ووزعت بين الشركاء كل حسب مساهمته.

الفصل التاسع : الحد الأدنى لرأس المال

لا يمكن بأي حال من الأحوال التخفيض في رأس مال الشركة إلى حد أقل من ألف دينار أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى حد دون الدينار كما أنه لا يمكن تجزئة الحصة الواحدة إزاء الشركة.

الفصل العاشر : خسارة الشركة لنصف رأس المال

إذا ما خسرت الشركة نصف رأس مالها يجب على الوكيل استدعاء الجمعية العامة الخارقة للعادة للانعقاد في ظرف شهرين ليطلب منها النظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة وذلك بالأغلبية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.وإذا لم يتقرر حل الشركة فإنها تكون ملزمة في أجل أقصاه تاريخ ختم السنة المحاسبية اللاحقة بتخفيض أو ترفيع رأس مالها بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر الواقعة.ويمكن أن يقع الترفيع في رأس مال الشركة بواسطة مدخراتها أو بإعادة تقييم أموالها الذاتية. وفي صورة عدم احترام الأحكام المذكورة أعلاه لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة وللمحكمة أن تمنح الشركة أجلا لا يتجاوز الستة أشهر لتسوية وضعيتها.

الباب الثالث : ملكية و إحالة الحصص

الفصل الحادى عشر : الحقوق المترتبة بالحصص

تعطي كل حصة لمالكها جزءا متساويا في أرباح الشركة و ممتلكاتها و لكل حصة عند الاقتراع و لا يكون الشريك ملزما إلا بقيمة الحصص التي يملكها في رأس المال و لا تجوز مطالبته بما زاد على ذلك باستثناء تضامنه مع بقية الشركاء إزاء الغير فيما يخص القيمة المقدرة للحصص العينية و ذلك طيلة المدة القانونية.

الفصل الثاني عشر : الالتزامات المنجرّة عن الحصص

ينجرّ الحق المتعلق بالحصص بمقتضى القانون و القانون الأساسي و القرارات اللاحقة المنقحة له كما أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات **قابلة للتداول.**

الفصل الثالث عشر : إحالة الحصص للأجانب عن الشركة

لا تجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع راس مال الشركة على الأقل و إذا كانت الشركة تتكون من شريك واحد فان مشروع الإحالة يبلغ على الشركة و إلى كل واحد من الشركاء و إذا لم تتخذ الشركة موقفا من الإحالة في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الأخير المنصوص عليه أعلاه فان موافقة الشركة تعتبر حاصلة.
و إذا أعربت الشركة عن رفضها قبول الإحالة فان الشركاء مطالبون بشراء الحصص أو السعي لبيعها في أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الرفض.في حالة الاختلاف حول سعر الإحالة يتم تحديد هدا السعر بواسطة خبير عدلي يتم تعيينه إما باتفاق جميع الأطراف وإما بمقتضى إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أحرص الأطراف.
كما يمكن للشركة في الأجل نفسه بموافقة صريحة من المحيل إعادة شراء الحصص بالسعر المحدد طبقا للطرق المعلنة أعلاه و خفض مقدار القيمة الاسمية للحصص الواقع إحالتها من مجمل رأس مالها.
يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة أن يمنح هذه الأخيرة أجلا للخلاص لا يتجاوز العام و ذلك بمقتضى إذن على عريضة و في هذه الحالة تضاف المبالغ المستحقة لفائدة الشركة تجاه المحيل الفوائض القانونية الجاري بها العمل.
بانقضاء الأجل المحدد و دون التوصل إلى أي حل من الحلول المذكورة يمكن للشريك إتمام الإحالة المشار إليها في بادئ الأمر و أي شرط مخالف لذلك إلا انه يمكن الاتفاق ضمن العقد التأسيسي على شروط للإحالة اقل صرامة نفس الشيء بالنسبة للآجال و الأغلبية المطلوبة.
و يجب تحرير حجة رسمية أو بخط اليد لإثبات إحالة الحصص معرف بالمضاء عليها و لا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الأجانب عنها بإحالة الحصص إلا من تاريخ ترسيمها في سجل الشركاء و بتوفر الشروط المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع عشر: سجل الشركاء

يجب مسك سجل الشركاء تحت مسؤولية الوكيل ويمكن لكل شريك الإطلاع عليه و يتضمن وجوبا البيانات التالية
- هوية كل شريك وعدد الحصص الراجعة له - الدفعات التي تم إجراؤها- الإحالات وتحويلات حصص الشركاء مع ذكر تاريخ حصولها و تسجيلها اذا كانت الإحالات واقعة بين الأحياء واذا كان التحويل واقعا عن طريق الإرث يجب التنصيص على تاريخ وفاة المورث.

ولا يمكن معارضة الشركة بالإحالات و التحويلات الا من تاريخ ترسيمها بسجل الشركاء أو من تاريخ تبليغها وفق الشروط المذكورة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الفصل الخامس عشر: الإحالة جبرا أو بالوراثة

لا يترتب عن تفليس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو عسره أو وفاته انحلال الشركة و في حالة وفاة الشريك إذا كان شخصا طبيعيا أو انحلاله إذا كان شخصا معنويا تواصل الشركة مع من انجر لهم الحق تبعا لذلك و على حاملي الحصص بالصورة المذكورة أعلاه إعلام الشركة بذلك و مدها بما يؤيد انجرار الحق.و لا يمكن لورثة الشريك أو دائنيه طلب وضع الأختام على أملاك الشركة و وثائقها أو التدخل في إدارتها و هم ملزمون لممارسة حقوقهم أن يعتمدوا على قائمة الحصر و قرارات الجمعية العامة.على الشركاء المالكين على الشياع المجموعة من الحصص أن ينوبوا عنهم شخصا واحدا لتمثيلهم لدى الشركة و إن تعسر ذلك فإن تعيين هذا الممثل تم من طرف القاضي الذي بدائرته مقر الشركة بعد أن يطلب منه ذلك أحد المعنيين بالأمر.

الباب الرابع: سير الأعمال و الرقابة

الفصل السادس عشر: الوكالة

1/ يدير الشركة وكيل أو عدة وكلاء يؤخذ من بين الشركاء أو من غيرهم و يشترط في الوكيل أن يكون شخصا طبيعيا.
و قد عين ***السيد توفيق بن سالم*** وكيلا لمدة مفتوحة مع منحه النفوذ المطلق.
و يتولى الوكيل تمثيل الشركة إزاء الغير أو أمام القضاء سواء كانت الشركة طالبة أو مطلوبة.
2/ للوكيل القيام بكل أعمال التصرف طبق موضوع الشركة و خدمة لمصلحتها و تكون الشركة ملزمة تجاه الغير بالأعمال التي يقوم بها الوكيل و التي تتجاوز موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن هذا الغير لم يكن ليجهل أن هذه الأعمال خارجة عن موضوعها مع مراعاة ظروف حصولها و إشهار العقد التأسيسي لا يعتبر حجة على حصول العلم بذلك.
3/ لا يمكن معارضة الغير بالشروط الواردة بالعقد التأسيسي و التي تحدد سلطات الوكيل عن وجدت حتى و لو وقع إشهارها.
إذا كانت الشركة لا تتكون إلا من شريك واحد فإن الاتفاق المبرم مع الشركة يجب أن يكون موضوع وثيقة ترق بالقوائم المالية.
تنتج الاتفاقات غير المصادق عليها آثارها غير أن الوكيل أو الشريك المتعاقد عليها يتحملان مسؤولية تلك الآثار فرديا أو بالتضامن إذا لحقت الشركة من جراء ذلك أضرار. تطبق نفس الأحكام على الاتفاقات المبرمة بين الشركة و شركة أخرى و يكون فيها الشريك المسؤول بالتضامن أو الوكيل أو عضو مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس المراقبة أو عضو هيئة الإدارة الجماعية في نفس الوقت وكيلا أو شريكا للشركة.

الفصل السابع عشر: إقراض الوكيل

لا يجوز للشركة منح قروض للوكيل، ان تكفل، أو تضمن الوفاء بالتزاماته تجاه الغير وينسحب هذا التحجير على الممثلين القانونيين للشريك من الأشخاص المعنوية و كذلك على قرين و أصول و فروع الأشخاص المشار إليهم.

الفصل الثامن عشر: مسؤولية الشركاء

يكون الوكيل أو الوكلاء مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير عن المخالفة أحكام القانون الأساسي و قرارات الجمعية العامة و عن الأخطاء التي يرتكبها في قيامه بأعمال التصرف و الإخلال بمسك دفاتر الحسابات و يمكن لأي شريك أن يباشر بمفرده دعوى المسؤولية لجبر الضرر اللاحق به شخصيا.و للشركاء الممثلين لربع رأس المال أن يباشروا مجتمعين دعوى الشركة ضد الوكيل أو الوكلاء المسئولين عن الضرر و يعد لاغيا كل شرط مدرج بالعقد التأسيسي يعلق مباشرة هاته الدعاوي على شرط الحصول على رأي مسبق أو ترخيص من الجلسة العامة أو ينص علة التنازل مسبقا على القيام بدعاوي الشركة.و يعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرار صادر عن الجلسة العامة ينص على عدم القيام بدعوى المسؤولية ضد الوكيل بخصوص الذي يرتكبه أثناء مباشرته الوكالة.

الفصل التاسع عشر : سقوط دعاوى المسؤولية

تنقرض دعوى المسؤولية بمضي ثلاثة سنوات بداية من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ انكشافه و تصير المدة خمس سنوات إذا كان الفعل جناية.

الفصل العشرون: عزل الوكالة

يعزل الوكيل المعين بالعقد التأسيسي بقرار صادر عن الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل و يعزل الوكيل المعين بمحضر مستقل بقرار صادر عن الشركاء الممثلين لنصف راس المال.
كما يمكن للشريك أو الشركاء الذين يملكون ربع رأس المال على الأقل القيام بدعوى أمام المحكمة المختصة لأجل الحصول على عزل الوكيل لسبب مشروع.

الفصل الواحد والعشرون: الجمعية العامة

تصدر قرارات الشركة عن جمعيات عامة عادية أو خارقة للعادة يعقدها الشركاء.لكل شريك عدد من الأصوات في الجمعيات العامة يعادل عدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة.تقع دعوة الجمعية العامة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل الوكيل أو مراقب الحسابات إن وجد توجه إلى كل شريك قبل عشرين يوما على الأقل من الوكيل أو مراقب الحسابات أو أن يطلب تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد و ضبط جدول أعمالها و ذلك لأسباب مشروعة.و لكل شريك الالتجاء إلى القاضي لاستعجالي لمعاينة بطلان جلسة تمت دعوتها خلافا للصيغ القانونية إلا إذا كان جميع الشركاء أو من يمثلهم حاضرين بهاو يرأس الجمعية العامة الوكيل أو عند غيابه بين الحاضرين الشريك الذي له أكبر عدد من الحصص.
تحرر الجمعية العامة الوكيل أو عند غيابه بين الحاضرين الشريك الذي له أكبر عدد من الحصص.تحرر في اجتماعات الجمعية محاضر يمضيها كل الحاضرين تحفظ بسجل خاص معد لذلك.يمكن لكل شريك أن ينيب عنه في الجمعية العامة بوثيقة مكتوبة شريكا آخر.

الفصل الثاني والعشرون: الجمعية العامة الاستثنائية

تتولى الجمعية العامة الاستثنائية إدخال التعديلات و التغييرات التي تراها صالحة على القانون الأساسي و خاصة منها الترفيع أو التخفيض في رأس مال الشركة و من مهامها أيضا الموافقة أيضا على شريك جديد و المسائل التي يمكن تأجيلها إلى موعد انعقاد الجمعية العامة العادية.لا تكون قرارات الجمعية العامة الاستثنائية صالحة و نافذة المفعول إلا إذا وقعت المصادقة عليها بالأغلبية الساحقة .

الفصل الثالث والعشرون: الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية و تنظر في كل المسائل ما لم تكن من مشمولات الجمعية العامة الاستثنائية و في أجل عشرين يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المجتمعة للمصادقة على القوائم المالية تبلغ للشركاء برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الوثائق التالية: تقرير التصرف وقائمة إحصاء مكاسب الشركة والقوائم المالية ونص اللوائح المقترحة و تقرير مراقب الحسابات إن اقتضى الأمر.و يمكن لكل شريك أن يطرح أسئلة كتابية و ذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة العامة بثمانية أيام على الأقل، و على الوكيل الإجابة عنها خلال الجلسة. و النظر في تقرير الوكيل عن السنة المالية الماضية و مناقشة قائمة الحصر و الموازنة و ما يتبعها من وثائق محاسبية متعلقة بالسنة المالية المنصرمة و للجمعية العامة حق المصادقة أو الرفض أو طلب هاته الوثائق.
* توزيع الأرباح. * الترخيص للوكيل في القيام بالعمليات التي تقف صحتها على موافقة الجمعية العامة.*- تعيين الوكيل و إقالته و تقدير أجره
- لا تكون قرارات ج ع ع صالحة و نافذة المفعول إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء لهم من الحصص ما يفوق نصف رأس مال الشركة.

و لا تعتمد نتائج المداولات إلا إذا صادق عليها شريك أو عدّة شركاء يمثلون أكثر من نصف راس المال، و إذا لم تتوفر هذه الأغلبية فانه تتم دعوة الشركاء من جديد دون أن يقل الأجل بين جلستين عن 15 يوما بنفس الطريقة و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات دون اعتبار عدد المقترعين.

الفصل الرابع و العشرون: المراقبة

يتعين على كل شركة تجارية تسمية مراقب أو عدّة مراقبي للحسابات و ذلك حسب القانون عدد 96-2005 الصادر في 18 أكتوبر 2005 و يكون دلك من قبل الشركاء وفق شروط النصاب القانوني و الأغلبية المعتمدة في القرارات الاجتماعية العادية.

يمكن أن يكون التنصيص على تسمية مراقب للحسابات صلب العقد التأسيسي و تختص الجلسات العامة العادية بالتداول لتعيين مراقب للحسابات وفق شروط النصاب القانوني.تكون التسمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن عزلهم قبل نهاية المدة إلا إذا ثبت ارتكابهم خطأ فادحا أثناء ممارستهم لمهامهم.

الباب الخامس : التخفيض و الترفيع في رأس المال

الفصل الخامس و العشرون: الترفيع في رأس المال

يتخذ قرار ترفيع رأس مال الشركة بمصادقة الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس المال على أن الترفيع بإدماج مدخرات الشركات يتم بموافقة الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة.لكل شريك الحق في المساهمة في ترفيع رأسمال الشركة بنسبة تعادل ما يملكه من حصص و لا يجوز إجبار أي شريك على ترفيع قدر مساهمته.و يمكن للشركاء ممارسة حق الاكتتاب بالأجل المحدد بالمداولة القاضية بترفيع رأس المال و أدناه واحد و عشرون يوما تحتسب ابتداء من تاريخ افتتاح الحق في الاكتتاب.و يتم إشعار الشركاء بافتتاح الاكتتاب و بأجله عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بعد هذا الأجل يعتبر الشريك متخليا عن حقه في الاكتتاب و يتم توزيع هذه الحصص الجديدة التي لم يقع اكتتابها بين بقية الشركاء كل قدر مساهمته في أجل واحد و عشرين يوما و بفوات هذا الأجل يفتح الاكتتاب للغير حسب قرار الجلسة العامة.

يتم إيداع الأموال المتأتية من الترفيع نقدا عن طريق الاكتتاب في مؤسسة مالية كما هو الشأن عند التأسيس.

و إذا كان الترفيع عينا و لو في جزء منه يتم تقدير هاته الحصص أيضا كما هو الشأن بالنسبة للتأسيس.

الفصل السادس و العشرون: التخفيض في رأس المال

يتخذ قرار التخفيض بمصادقة الشركاء الممثلين ل4/3 رأس المال.و في حالة تعيين مراقب للحسابات فان مشروع التخفيض يبلغ لهم ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة.و يتولى المراقب تحرير تقرير يوجه إلى الجلسة العامة يتضمن تقييمه لأسباب و شروط التخفيض

كما يجب إعلام الدائنين بالتخفيض عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة التي قررته.

الباب السادس:السنة المالية

الفصل السابع و العشرون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الفاتح من جانفي و تنتهي في الحادي و الثلاثين من ديسمبر من كل سنة.

الفصل الثامن و العشرون: الأرباح

أ- تتكون المرابيح من إنتاج الشركة و مكاسبها في مختلف النشاطات و يقع تفصيل ذلك في الحصيلة السنوية العامة و ذلك بعد طرح جميع المصاريف العامة و التكاليف المفروضة منها و على الخصوص المرتبات القارة و النسبية التي يتقاضاها

ب- الوكيل و الأعوان و الضرائب و المعا ليم الأخرى.

ت- يخصم من المرابيح الصافية (5%) لتكوين الذخر الاحتياطي الذي ينص عليه القانون و ينتهي هذا الخصم الإجباري عندما يبلغ مقداره مبلغا يساوي (10%) من رأس المال.

و توزع الأرباح إن وجدت بعد تكوين المدخر الاحتياطي مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بنسبة لا تقل على الثلاثين بالمائة منها. و يمكن للشركة أن تطالب الشركاء بإرجاع الأرباح التي تم قبضها و التي لا توافق أرباحا تحققت فعلا و تسقط دعوى الاسترداد بمرور ثلاث سنوات من تاريخ قبض المرابيح غير المستحقة.و الباقي من الأرباح يقع النص عليه حسب قرار الجمعية العامة.

الباب السابع: انحلال الشركة أو تغيير شكلها

الفصل التاسع و العشرون: الانحلال

لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء أو تفليسه أو فقده للأهلية أو التسوية القضائية و لا يجوز الاتفاق على غير هذا.

إذا أصبحت الأموال الذاتية للشركة دون نصف رأسمالها، نتيجة للخسائر، تقع دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد في أجل شهرين من تاريخ الوقوف على الخسائر الواقعة للنظر في اتخاذ قرار بحل الشركة و ذلك بأغلبية الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

إذا لم يتقرر حل الشركة فانه يجب في أجل أقصاه ختم السنة المالية اللاحقة تخفيض أو ترفيع رأس المال بمقدار يساوي على الأقل مقدار الخسائر الحاصلة.و يمكن الترفيع في رأس مال الشركة بواسطة مدخراتها أو بإعادة تقييم أموالها الذاتية، و لكل من يهمه الأمر في صورة عدم احترام الأحكام المذكورة أعلاه أن يطلب من القضاء حل الشركة و للمحكمة أن تمنح الشركة آجلا لا يتجاوز الستة أشهر لتسوية وضعيتها.

الفصل الثلاثون: تغيير شكل الشركة

لا يتم تغيير شكل الشركة إلا بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة على أنه لا يمكن تغيير الشركة إلى شركة خفية الاسم إلا بعد المصادقة على حسابات السنتين السابقتين و إثر عرض تقرير خاص يعده خبير الحسابات حول وضعية الشركة.

الباب الثامن: توضيح و تخصيص

الفصلا الثاني و الثلاثون: الإشهار

لحامل نسخة قانونية من هذا الكتب كافة النفوذ و الصلاحيات للقيام بالإجراءات المقررة بالتشريع الجاري به العمل من تسجيل و نشر و إيداع.

تونس في2021/10/20

الإمضـــــاءات

السيد توفيق بن سالم في حق ابنه القاصر سليم بن توفيق بن سالم	السيد توفيق بن سالم في حق ابنه القاصر سامي بن توفيق بن سالم	السيد توفيق بن سالم	السيد خليل بن سالم	السيد محمد أمين بن سالم	السيدة أمينة بن سالم	السيدة سهام بن سالم ولدت حمودي